

وسائل الشيعة

[259] (السلام) قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها ؟ فقال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً. (30487) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه كره للرجل ان يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها. ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله (1). (30488) 3 - وعنه عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأكل باليسرى وانت تستطيع. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (1) وكذا الذي قبله. وروى الاول باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد مثله (2). وعن أبيه عن النضر بن سويد وذكر الذي قبله وعن عثمان بن عيسى وذكر الاول. وعن أبيه عن زرعة عن سماعة مثله (3).

(2) الكافي 6: 272 / 1، والتهذيب 9: 93 /

402، والمحاسن: 456 / 382، واورده في الحديث 1 من الباب 25 من ابواب الاشربة المباحة. (1) الفقيه 3: 222 / 6. (3) الكافي 6: 272 / 2. (1) التهذيب 9: 93 / 403. (2) المحاسن: 456 / 383. (3) المحاسن: 456 / ذيل 381. (*)